وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
Mohamed El bachir El ibrahimi University – Bba
كليـــــة الحقـــــــوق والعلـــوم السيـاسية
faculty of law and politic sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: فرشة محمد سامي
تحت إشراف: الدكتور خضري محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
حاجي حليم	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
محمودي سميرة	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

أشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لمناقشة رسالتي وجهد سنين دراستي.

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لوالدي العزيز والذي رباني وعلمني وشجعني على مواصلة دراستي الجامعية وكان السند الاول لي في الوصول الى ما وصلت اليه.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للدكتور محمد خضري الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة وهو من منحي لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما أتوجه بالشكر والامتنان لكل أساتذتي الكرام حفظهم الله ورعاهم لتوجيهاتهم ونصائحهم، والى كل من كان دور في مساعدتي وإتمام دراستي العلمية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماستر هذه.

الإهداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري،
إلى الرجل الأبرز في حياتي وقدوتي
أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني
أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين
إخـوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في مشواري الدراسي
إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

إن تطور الأوراق التجارية مرتبط أساسا بتطور التجار في أوروبا، فقط تطورت التجارة بشكل واضح في وسط أوروبا غير انه وجدت معوقات ارتبطت أساسا بتطور الجريمة بحيث أصبحت الأموال يتم تعقبها من طرف اللصوص الذين يتتبعون قوافل التجار الذين ينقلون الأموال مساحات واسعة لا سينما خارج حدود الدولة الواحدة.

هذه الظاهرة أدت أو نشوء معاملات لا تتم نقدا بل تتعامل بواسطة الأوراق التجارية كبديل عن النقد ذلك لضمان عدم تمكين اللصوص من الحصول عليها، وقد تطور الشيك كورقه نقدية تفادي هذه الظاهرة في بلجيكا أولا مرة، ونظرا لنجاح هذه التعاملات فقد تم تعميمها إلى باقي بلدان أوروبية الأخرى غير انه ظهرت من جديد ناقص أخرى في هذا النظام لا سيما ضرورة البحث حول حماية هذه الورقة التجارية في حد ذاتها وخصوصا من الجانب الجزائي بحيث أن عامل الثقة يكون مثل أي من الأوراق النقدية.

وعند ظهور الشيك استخدامه قاصرا على التجار ومسيري المؤسسات، ولكن مع التطور شاهدته التعاملات التجارية والمصرفية في أواخر القرن التاسع عشر بداية القرن العشرين أدى ذلك لانتشار استعمال الشيك في مختلف طبقات المجتمع ففي ايطاليا مثلا عرفت مدنها تعاملات موسعه للأوراق التجارية وعلى رأسها الشيك الذي كان يعرف تجار مدينه البندقية في بداية القرن الثاني عشر ، لينتشر استعماله العديد من الدول مثلا هولندا وانجلترا في القرن السادس عشر، وفي القرن العشرين في عام 1931 انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك ،وفي الجزائر تم التشريع أيضا ووضع له تشريعات تحكم التعامل به، وقد نصت عليها في القانون عقوبات والقانون تجاري.

فيما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فهو يحتل مكان هامه لدى المتعاملين به لثقتهم فيه بكونه وسيله دفع فوريه، ولهذا اعتبر دليلا وجوب توافر مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك، إلا أن بعض الأفراد أساء استعماله بغية التوصل عن طريقه إلى الاستيلاء على

أموال الغير بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، ولا شك هذا الفعل يؤدي إلى فقدان الأفراد لفقه فيه.

وحماية لذلك اتجهت غالبيه التشريعات إلى تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد باعتباره جريمة من بين الجرائم الماسة بالجوانب الاقتصادية، لذلك حاول المشرع الجزائري التصدي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بتجسيدها في نصوص قانونيه كالقانون التجاري وقانون العقوبات الجزائر.

أهمية الموضوع :

الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية، وما هو معروف لدى التجار، وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

الشيك لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح باستثمار السيولة النقدية، والاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع الإنتاجية مثمرة، قد تكون سببا مهما في المستقبل القريب في تحسين بنية الاقتصاد الوطني الجزائري، كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية اقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الاستقلال والحرية، عن طريق مدها بالقروض الاجتماعية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع في الواقع العملي فقد أدرج نوعا أخرا من الحماية القانونية للتعامل بالشيك وصفناها في دراستنا بالحماية الجزائية للشيك بكونها تشجع حماية التجارة

من جهة وتسهيل معاملات بين الأفراد، وزيادة في الثقة والائتمان الذي يجب أن يسود في التعامل بهذه الورقة كاداه وفاء بين الأفراد، وحماية لذلك اتجهت غالبيه التشريعات إلى تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد لخطورة هذا الفعل على المعاملات التجارية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الشيك من حيث مفهومه وشروطه الموضوعية والشكلية ،وأيضا إلى تفصيل الأحكام الموضعية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وبيان أركانها ،ومحاوله الإحاطة بهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الأساسية.

تحديد إجراءات المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في مجال القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الأنظمة البنكية الصادرة عن ذلك الجزائر في هذه الدراسات تكتشف أهم التعديلات بخصوص هذه الجريمة.

التعرف على أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد و العقوبة المقررة لها والوقوف على حالة الإعفاء والتخفيف وتشديد من العقوبة.

إشكالية البحث:

الشيك واحد من أهم وسائل الدفع في الوقت المعاصر والتي تثير كثيرا من الإشكاليات في الحياة العملية في تسوية المعاملات المالية بين الأفراد، لأجل ذلك فإننا سنعالج في مذكرتنا الإشكالية التالية كيف حمى المشرع الجزائري الشيك باعتباره اداة وفاء من جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟وما هي المتابعة الجزائية الناجمة عنه؟

منهج البحث:

لا يمكن للباحث ان يصل الى هدفه إذا لم يتبع مناهج البحث العلمي التي تتماشى مع موضوع بحثه، لذلك إن المنهج المتبع في مذكرتنا يعتمد على دراسة الشيك كورقه تجاريه، ولذلك اعتمدنا التحليلي الوصفي وذلك من خلال إجراء دراسة تحليليه لجريمة إصدار شيك

بدون رصيد، تعتمد على بيان الأحكام الموضوعية لها والإجراءات الجزائية الناجمة عنها كما نعتمد على التطرق الاجتهادات القضائية المعالجة لها كجانب تطبيقي في الدراسة

خطة البحث:

للإجابة محتوى دراستنا إلى فصلين أساسيين وكل فصل بدوره مقسم إلى مبحثين وفقا لما يلي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيم لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة بشان فعل إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة بشان فعل إصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية العامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية العامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري

جريمة إصدار شيك بدون رصيد حديثة الظهور إذا ما قورنت بجرائم أخرى وهي ترجع للقانون الفرنسي حيث صدر **قانون أوت سنة1917** وعاقب على إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها، وبدأت الجزائر بالنص عليها في قانون العقوبات الجزائري وتعتبر هذه الجريمة من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع ذلك لأن تفشي هذه الجريمة في أرض الواقع يؤدي إلى فقدان الأفراد الثقة في الشيك كأداة وفاء، وحماية لذلك إتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة هذه الجريمة باعتبارها تؤثر عل المعاملات الاقتصادية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا (المبحث الأول) إلى الإطار المفاهيمي للشيك (والمبحث الثاني) أركان جريمة إصدار شيك.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الشيك

الشيك هو الوسيلة المألوفة للتعامل بين التجار وبين الأشخاص العاديين فبدلا من حمل الأموال وتعرضها للسرقة أو ضياع، وجد الشيك لتسهيل التعامل بالنقود بين الناس بمختلف مهنهم ومراكزهم؛ وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول (مفهوم الشيك) والثاني (شروط الشيك).

المطلب الأول: مفهوم الشيك

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للشيك كورقة تجارية لذلك طبقا للزاوية التي ينظر منها كل فقيه أو قانوني لهذه الورقة.

الفرع الأول تعريف الشيك وخصائصه

أ-التعريف الفقهي للشيك :

الشيك ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر وهو المسحوب عليه ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث وهو المستفيد أو لإذنه أو الحامل[1].

وهناك من عرف بأنه صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجزائي، الطبعة1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1998، ص39.

[2] زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، ص12.

وعرفه آخر قائلا: يمكن تعريفه بأنه عبارة عن أمر مكتوب وفقا للأوضاع التي حددها المشرع يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عن مبلغ معين من النقود لشخص معين قد يكون الساحب نفسه أو شخص أخر أو لحامله[1].

يعرف الفقه الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه.[2]

ومنها فإن فقهاء القانون التجاري عرفوا الشيك بعدة تعاريف إلا أنها تقترب عن بعضها البعض إلى حد كبير. من خلال هذه التعريفات السابقة نستنتج أن للشيك ثلاثة أطراف وهم:

الساحب :

هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه وإلتزامه بالشيك المصدر، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ويرجع عليه به في حاله عدم الوفاء به.

المسحوب:

إن المسحوب عليه يكون دوما مؤسسة مالية" البنك" حسب نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما ويكون فيها المسحوب عليه مدينا للساحب[3].

[1]فهيم راشد، الشيك من الناحية التجارية طبقا لقانون التجاري الجديد رقم17، الطبعة الأول، المكتب الفني للإصدار القانوني بدون بلد، سنة 1999ص 23.

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص13.

[3]انظر المادة 474 من القانون التجاري.

المستفيد :

هو الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته أو لفائدته نتيجة علاقاته بالساحب وهو ما يفرض مديونية الثاني للأول وهي سبب تحريك الشيك [1] .

ب: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري وكذا المصري الشيك شأنه في ذلك شأن أغلبية التشريعات العالمية، غير أن هذا لا يعني إغفالهم لهذه الورقة العامة في حياة الأفراد والتجار بصفة عامة، إذا نظم أحكام الشيك في القانون التجاري وحدد الشروط الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها، فقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه البيانات في نص المادة**472** من القانون التجاري.[2]

وتعتبر هذه البيانات بمثابة شروط شكلية يستلزم القانون ضرورة توافرها ليس لإثبات الإلزام في الشيك وإنما لإنشاء الشيك بإعتباره سندا شكليا لا يقوم إلا إذا توافرت هذه البيانات الإلزامية وسوف تأتي لتفصيل هذه البيانات في موضعها.

وبالنسبة للمشرع الأردني: الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر يكون مصرف هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك .[3]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص195.

[2] عبس محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك لدراسة فقهية تاميلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسة العليا، فلسطين، سنة2011، ص5 .

[3] أيمن حسن العريبي وأكرم طرادا لفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وإحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2010، ص 16.

ومثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعرف المشرع المصري الشيك واكتفى بتحديد الشروط الشكلية لإنشائه ليكون صحيحا أما الشروط الموضوعية فهي الشروط المطلوبة لصحة أي تصرف بوجه عام كما سنرى لاحقا.

ورغم تحديد المشرع المصري لهذه البيانات الإلزامية إلا أنه يلاحظ خلو القانون التجاري من الجزاء المرتب على غياب هذه البيانات الإلزامية في الشيك، ولذلك إستقر الرأي على تطبيق المادة**472**من التجاري المصري والخاص بالكمبيالة على الشيك.[1]

- **ثانيا خصائص الشيك**

تنقسم خصائص الشيك إلى نوعين: خصائص من الناحية التجارية، وخصائص من الناحية المصرفية.

خصائص الشيك كسند تجاري:

هناك حالتين يمكن إعتبار التعامل بالشيك فيهما عملا تجاريا هما:

1- حالة إعتباره تجاريا بحسب موضوعه:

وهذا طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري التي نصت على أنه عملا تجاريا بحسب موضوعه:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، ويفهم من نص المادة السابقة بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو مؤسسة مصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الامتهان[2].

[1] مجدي محمود حافظ، جرائم الشيك، دون طبعة، دار النشر، القاهرة، 2004، ص18،22.

[2] المادة 2 الفقرة 14 من القانون التجاري.

2-حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية:

عملا بنص المادة 4 فقرة02 من القانون التجاري التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية:

الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، ومنه يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا إذا سحبه تاجرا لأداء دين متعلق بتجارته، إما إذا كان الإلتزام الأصلي مدنيا فلا يعد التعامل بشيك تجاريا حتى ولو قام به تاجر.

ومنه فلا يعتبر الشيك عملا تجاريا إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري أما إذا حرر الشيك بمناسبة عمل مدني فتبقى كل الأعمال المرتبطة به أعمال مدنية ويترتب عن كونه الشيك عملا تجاريا أو مدنيا النتائج التالية:

_اختلاف الاختصاص النوعي حسب طبيعة الشيك.

_لا يترتب الإمتناع عن وفائه شهر إفلاس المدني، إلا إذا اعتبر عملا تجاريا.

_عدم استلزام الأهلية التجارية للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسويه دين تجاري، بل يكفي أن تتوافر الأهلية المدنية.

_لكن لا يعني أن الشيك يظل خارج نصوص القانون التجاري بل أن هذه النصوص تنطبق على شيك إن كان العمل الذي حرر بمناسبته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الصفة التجارية أو المدنية تثبت للشيك عند إنشاءه فإذا ثبتت هذه الصفة فإنها تنسحب على جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتظهيره[1].

[1] المادة 4 فقرة02 من القانون التجاري

الشيك كورقة مصرفية:

تنص المادة 474 من القانون التجاري على أنه" يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والامانات أو الخزينة العامة أو القباضة المالية".[1]

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحك بمقتضاه الساحب يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

إن السندات التي تم سحبها وواجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

كما أن من خلال نص المادة أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على اساس انه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية والمصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك والعميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص يعني هذا الأخير، يلتزم العميل بإحترام الأحكام والشروط الموضوعية من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

وبهذا يرى الفقهاء ان الشيك وصك مصرفي لأنه لا يجوز أن يصدر صحيحا إلا على ورق مصرف أوبنك، وهو أمر لا يوجه إلى بنك ولا ينفذه الا بنك.

[1] رسيوي ليلى، جرائم الشيك واليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص16

الشيك أداة وفاء:

وفي هذا يتميز عن السفتجة التي تعد ائتمان ووفاء في حين ان الشيك ليس أداة ائتمان، ولهذا فان المشرع يشترط ان يكون الرصيد (مقابل وفاء) موجودا.[1]

الفرع الثاني: أنواع الشيكات وظائفها

أولا: أنواع الشيكات

1. الشيكات الخاصة:

وهي الشيكات المتعامل بها من طرف التجار والبنوك(البنك والعميل).

الشيك المسطر:

وهو ما يعرف بالشيك المخطط كونه يحتوي على خطين متوازيين في متن الشيك وقيمته لا تسدد إلا للمصرف فهو محدد للتداول إذ يجوز التسطير من الساحب أو الحامل وهو ما نصت عليه **المادة512.**

يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره، فتكون له الآثار المبينة في **المادة513.**

يحصل التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تغير أو كلمة «مصرف» أو ما يقابلها ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف.

إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

إن الشطب على التسطير أو على اسم المصرف المعين يعتبر كأن لم يكن.

[1] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الاول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص11،12،13

وكذا **المواد513، 514**[1].

والتسطير نوعان فتارة يكون عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تغيير وتارة أخرى يكون بكلمة «مصرف» أو ما يقابلها.

الشيك المعتمد:

هو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل، بحيث يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، ومنه يصبح المسحوب عليه المعنى ملتزما أمام الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد، إلا أنه من الناحية التطبيقية ليس للشيك المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل استبدل بنموذج آخر يؤدي تقريبا نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بشيك البنك، وهناك من يسميه شيك الشباك، وهو شيك يسحبه البنك على نفسه لصالح الساحب أو الحامل، وهذا لزيادة الضمان، واعتماد هذا النوع من الشيكات يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك، والمؤسسة المسحوب عليها، والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه[2] .

وشيك الشباك وإن كان يحقق مصلحة معينة سواء للبنك أو العملاء إلا أنه في نظرنا يعتبر مخالفا لنص المادة 2/477 حيث اشترطت في جواز السحب على النفس (الساحب هو المسحوب عليه)، بأن يتم سحب شيك البنك من مؤسسة مالية على مؤسسة أخرى تعتبر فرعا للأولى، يعني أن يسحب من بنك وتدفع قيمته في فرع البنك وليس في البنك الأصل، لكن الواقع العملي مخالف تماما للتفسير الصحيح للنص.

---

[1] المواد 512، 513، 514 من القانون التجاري.

[2] دغيش احمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار، الجزائر، جانفي 2011، ص142

وكما يشترط أيضا لجواز السحب على النفس بأن لا يكون هذا الشيك المسحوب على النفس لحامله حسب نص المادة 477 في فقرتها الأخيرة، وتماشيا مع ما قررته المادة 4.3/476 حيث اعتبرت أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، وكذلك الحال لو نص صراحة على متن الشيك بعبارة (أو لحامله) وحتى ولو كان الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى، فيعتبر هذا الشيك لحامله ويخضع لنفس الحكم، والشيك المعتمد وما تعلق به من الشروط المشار إليها أعلاه نظم من خلال المادة 483 ق ت ج بفقرتيها فنصت المادة 483 بقولها:" كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة التالية من المادة 477 .[1]

الشيك المقيد في الحساب:

إذ يقوم لساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه ويتم تقييد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك" لقيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا.

ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء وما جاء في نص **المادة514** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **"**أن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر شيكات مسطرة[2] .

[1] انظر المواد 744.483 ق ت ج

[2] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة2002، ص119

الشيك المؤشر:

وهذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل للوفاء في تاريخ التأشير، دون تحديد مقابل الشيك ونصت عليه **المادة475** من **الفقرة2** من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا الشيك يقيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير"[1].

الشيك السياحي:

مصدر استعمال هذا الشيك هو البلاد الأنجلوساكسونية إلا أن استعمالها قد شاع في جل بلدان العالم ويأتي من أجل حماية نقود السائح من خطر الضياع والسرقة، لهذا ابتكرت البنوك شيك المسافرين، حيث يستخدمه السائح بدلا من نقل نقوده معه، وكذلك لصرف قيمته في البلد المتجه إليه، ومن أجل الحصول عليه يذهب المعنى بأمر إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويقوم بشراء عدد منها، ويسلم للبنك ما يقابله من النقود، ليقوم هذا الأخير بتزويد عميله بشيكات مسحوبة على فروعه أو على مراسليه من المصاريف في الخارج، ليقوم السائح في بلده وقبل استلامه شيك المسافر بالتوقيع عليه أمام حضور موظف مختص ثم يقوم بالتوقيع عليه مرة ثانية أمام البنك المسحوب عليه في البلد الأجنبي عند سحب نقوده حيث يقوم الموظف المختص هناك بمطابقة توقيعه الأول مع الثاني للتأكد من الهوية الحقيقية لحامل الشيك.

[1] انظر المادة2/475 من القانون التجاري.

مع العلم أن نقود السائح تكون بالعملة المعترف بها عالميا، ونشير في هذا المقام إلى أن هذا النوع من الشيكات نادر الحصول في الواقع العملي، يضاف إليه أن المشرع الجزائري لم ينظمه من خلال نصوص الشيك في القانون التجاري[1].

شيك الضمان:

ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق على أن يبقيه لديه ولا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته[2] .

وهو ما جاء في **المادة374 فقرة3** من قانون العقوبات: **"**كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان**"**[3] .

الشيك البريدي:

وهو أمر من الساحب الذي يملك حسابا بريديا بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، ويتميز الشيك البريدي عن الشيكات الأخرى كونه لا يقبل التداول ويستحق الدفع إلا لشخص معين فيه سواء صاحب الحساب نفسه أو شخص آخر يحدده[4] .

ولقد اعتبرت الصكوك البريدية، لا تعد من الشيكات كون أنها غير قابلة التداول وبالتالي تختلف اختلافا جوهريا عنها سواء من حيث عناصرها أو شروطها[5].

---

[1] دغيش احمد، المرجع السابق، ص144.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق،208.

[2] ملف رقم 284279 قرار بتاريخ 2003/07/25، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 2003، ص99.

[3] عمور عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص230.

[4] محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2005، ص156.

غير أن هذا الإشكال كان مطروحا قبل صدور **القانون 2000 -03** المؤرخ في **2000/08/05** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وبصدوره تم النص في **المادة80** منه صراحة على أنه:**"**تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي**"**[1] .

إلا أن هذا الأخير لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة المصرفية وعليه تم تنظيمها بأحكام خاصة من بنودها،**المرسومالتنفيذيرقم03-438**المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي[2] .

ثانيا وظائف الشيك :

الشيك يغني عن حمل النقود، انه من خلال خصائص الشيك يمكن استخلاص وظائف الشيك فأول خاصية للشيك بأنه يمثل مبلغا من النقود وهو بهذه الخاصية يحقق وظيفته المهمة والمركزية، يمكن استخلاص وظائف الشيكات في أول خاصية للشيك بأنه يمثل مبلغا من النقود وبهذه الخاصية يحقق وظيفته المهمة والمركزية فيما انه يمثل قيمة معينة من المقدار واجب الدفع لدى الاطلاع، فانه يقوم مقامها وبدورها ويغني عنها خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية وسمعتها بحجة المخاطرة بحمل نقودهم وتعريضها للضياع بل يكفي أن يحمل تاجر دفتر شيكات ليشتري به ما يشاء من البضائع ويوفي به جميع التزاماته وذلك داخل البلد الواحد حيث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.

1 القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 08 أوت 2000

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-438 المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 72 سنة 2003

الشيك أداة وفاء:

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنه يقوم مقام النقد، واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فاذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى أخر دائن فان ذلك يعتبر وفاء وانهاء الحق عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كما انتقل من شخص إلى أخر، غير أن الواقع متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.

وقد حرس المشرع الجزائري على تأكيد هذه الوظيفة من خلال ما فرضه من بيانات في إنشائه، لكي يصبح الشيك ورقة مالية أو وسيلة دفع أساسية تحل محل النقود في شتى المعاملات المالية، إذا تكون قابلة للتحول فورا إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنك، أو المؤسسة المالية قانونا لذلك. خاصة وان السلطات العمومية عندنا في الجزائر قد قررت إجبارية التعامل بالشيك عن طريق التدابير التنظيمية التي تلزم المتعاملين الاقتصاديين باعتماد الصك البنكي، وفقا لما اقره مجلس الحكومة في أكتوبر 2005 عن طريق تنظيم يلزم كل المتعاملين والمؤسسات بالتعامل بالصكوك البنكية التي تتجاوز قيمتها 50الف دينار في اجل لا يتعدى شهر سبتمر2006[1].

المطلب الثاني: شروط الشيك

يتوافر في الشيك نوعان من الشروط موضوعية وأخرى شكلية

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك.

باعتبار الشيك ورقة تجارية فلا بد من توافر شروط لإنشائه إنشاءا صحيحا كونه أداة وفاء تقوم مقام[2] النقود، كما تحدثنا عن الشروط الموضوعية لقيام هذا الأخير سنتطرق إلى

[1] دغيش احمد، المرجع السابق، ص139.

[2] عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد16، العدد الأول، سنة2000، ص318.

شروطه الشكلية المتمثلة في الكتابة بالإضافة إلى البيانات الإلزامية الواجب توافرها وهو ما جاء في نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري وسوف نتناولها فيما يلي:

1. ضرورة الكتابة:

لا يترتب على الشيك أي أثر قانوني إلا بعد تحريره من قبل الساحب وطرحه للتداول، وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري التي تنظم أحكام الشيك لدى المشرع الجزائري، لا نجد نصا صريحا يشترط تحريره كتابة غير أن الشروط أو البيانات التي استلزم القانون ضرورة توافرها بالشيك لا يمكن أن تقوم إلا إذا صبت في سند مكتوب خاصة أن السند التجاري من خصائصه الأساسية انه سند شكلي، ولذلك فإن شرط الكتابة مفروغ منه ولا يحتاج المشرع إلى النص عليه صراحة لكنه أشار إلى ذلك في بعض فقرات المادة 472 من القانون التجاري الجزائري البيانات التي يشتمل عليها الشيك[1].

غير أن التقدم التقني المعاصر، سمح بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغناطيسية على هذه الصكوك التي بواسطتها تستطيع الصكوك المذكورة داخل آلات إلكترونية بغية الحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد[2] ،وعلى حسب ما جاء في نص المادة السابقة الذكر المادة 472 من القانون التجاري التي جاء في بنودها على أنه:

يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 210.

[2] سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2016/2015، ص9

- **أولا: البيانات الإلزامية:**

حددت **المادة472** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

1. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتبت بها:

أوجب القانون ذكر كلمة شيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك وترد كلمة الشيك عادة بعد كلمة ادفعوا بحيث يقال: ادفعوا بموجب هذا الشيك ولكن بعض الفقهاء ليس هناك ما يمنع من أن ترد كلمة يشك في أي مكان من الصك[1]، والكتابة في الشيك لا يقصر دورها على أن تكون أداة لإثبات الالتزام الوارد فيه بل هي شكل جوهري منشأ للالتزام الصرفي هذا وإذا كان مثلما مر بنا محل الالتزام الشيك دائما هو مبلغ نقدي فلا يمكن إثبات هذا المبلغ إلا بالكتابة خاصة إذا جاوز قيمته 100.000 دينار جزائري إذا قضى المشرع الجزائري في نص المادة 333 من القانون المدني[2] أنه في غير المواد التجارية إذا كانت التصرف القانوني يزيد عن 100.000دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوزها الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك .

2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

يجب أن يحدد في الشيك مبلغ النقود الذي يأمر الساحب المسحوب عليه بدفعه للمستفيد أي يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا، ويجب أن يكون مبلغا معينا من النقود، فلا يجب أن تكون سلعة مثلا وقد جرى ذلك المبلغ بالحروف وكذا الأرقام، وفي حالة الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ القيمة بالأحرف.

[1] عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 140.

[2] المادة333 من القانون المدني، معدلة بموجب القانون02/05 المؤرخ في 20يونيو 2005.

أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف والأرقام فالعبرة عن الاختلاف تكون للمبلغ الأقل[1] **بالمادة479** من القانون التجاري.

أ-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع المسحوب عليه:

وهو الذي يصدر إليه أمر من الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد كما يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو مصلحة من الصكوك البريدية أو خزينة عامة أو قابضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا ونجد الإشارة إلى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب نفسه إلا أنه لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على أخرى للساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 477 من القانون التجاري الجزائري[2].

3. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:

إن الذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه شيك الوفاء كما انه يساعد على تحديد المحكمة ذات الاختصاص عند وقوع النزاع كما انه يحدد القانون الواجب التطبيق في حاله تداول الشيك بين بلدان مختلفة كما يعين عمله الوفاء عند وقوع الالتباس بشأنها[3] ، على أن بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ليس من البيانات الجوهرية تم لا يترتب على إغفاله بطلان الشيك ، بل يظل الشيك صحيحا ومرتبا لأثار لأثاره القانونية وفي هذه الحالة يكون المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه

[1] الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2007، ص310.

[2] زينب دحماني، النظام القانوني للشيك فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، صفحة 24

[3] سمير رازي. أحكام الشيك في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لمقتضيات نيل لشهادة الماستر في الحقوق التخصص قانون الشركات كليه الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قصدي مرباح، ورقلة، سنة2017، ص 21.

هو مكان الوفاء فإذا ذكرت عده بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الدفع في المكان المذكور أولا ، وإذا خلى الشيك من أي بيان لمكان الدفع فانه يكون واجب الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الأصلي للمسحوب عليه(المادة 473 من القانون التجاري الجزائري) .

إنشاء شيك ومكانه:

يجب أن يذكر في الشيك التاريخ الذي أصدر فيه حيث يفيد ذلك في تقدير أهلية الصاحب وفي التحقيق من وجود مقابل الوفاء وفي حساب المواعيد وكذا مكان إنشائه.

ولكن عند عدم ذكره يعتبر المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب مكان إنشاء الشيك وهو ما جاء في مضمون المادة 473 الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري.[1]

توقيع من أصدر: (الساحب) يجب أن يشتمل الشيك على اسم وتوقيع الساحب من هو ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع، وفي حين مخالفة أحد البيانات الإلزامية لإجراء الشيك الصحيحة توقيع الساحب، فالشيك في هذه الحالة لا يترتب عنه أي أثر قانوني، وإذا كان الأصل يؤدي إلى البطلان إلا انه استثناء في حالتين في المادة 473 الجزائري وهما حالة عدم ذكر مكان الإنشاء[2].

جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية في الشيك:

يترتب عن تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك أن يكون غير صالح كورقة تجارية لأحكام القانون التجاري ما عدا (المادة 473 من القانون التجاري الجزائري).

حيث لا يترتب البطلان على تخلف بيان مكان الوفاء حيث يتم تصحيح هذا النقص لأنه يكون المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه وهو مكان الوفاء وفي ذات الوقت موطن المسحوب عليه وان تعددت الأمكنة بجانب اسم هذا الأخير فالعبرة بالمكان المذكور أولا،

[1] المادة 473 الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص113.

أما في حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الوفاء في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي عليه بطلان على تخلف ذكر مكان إنشاء الشيك حيث المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان إنشائه وفي حالة عدم وجود هذا البيان بجانب اسم الساحب باطلا كورقة تجارية[1] .

ومن البيانات الإلزامية للشيك هي التسمية، ولقد نصت اغلبية التشريعات على ذكر البيانات الإلزامية والتي ينبغي أن تذكر في وثيقة الصك والتي ينبغي أن تكون مطبوعة في صلب السند هذا ما يقتضي كلمة صك جزء لا يتجزأ من محتوى ومن محل الكلمات المكتوبة.

وبالإضافة إلى ذلك أن تكون محررة باللغة المكتوب بها الصك، غير انه بالخطأ اللغوي في صياغة هذا البيان الإلزامية يؤدي إلى إلغاء ورقة الشيك.

لاسيما أن هذا الخطأ قد يستثمره المشتكي منه للتهرب من المسؤولية الجزائرية بتمسكه بغياب مصطلح الشيك في البيانات الإلزامية وقد أصدر القضاء اجتهادا يؤكد على أن غياب مصطلح الصك لا يؤدي إلى إلغاء جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو بطلان السند، كما أنها لا تؤدي إلى سحب الوثيقة ولا إلى حظر الحساب[2].

- **ثانيا: البيانات الاختيارية**

طبقا لما جاء في مضمون المادة 472 من القانون التجاري المتضمن للبيانات الإلزامية يمكن لهذه الورقة التجارية أن تشتمل البيانات الاختيارية لا تؤثر في صحته، ولكن يشترط فيها أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ومن بين هذه البيانات تذكر:

- شرط الدفع في محل مختار(المادة 478 من القانون ت.ج) .

- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517 من القانون ت.ج).

[1] انظر المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

[2] Vois Michel vasseuret kaviien, banque et opération de banque, le chèque, page 97.

– شرط الضمان الاحتياطي (من 497 إلى 499 من قانون ت.ج).

– الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعد بمثابة الشيك، الذي ذكر فيه اسم المستفيد وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق ن ج.

– أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى بكلمة ليس لأمر أو لفظ آخر بهذا المعنى الشيك إلا الحوالة العادية.

– ان يشترط دفع الشيك لحامله حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى أخرى ويجوز ان يحرر الشيك للساحب نفسه، طبقا للمادة 477 من قانون التجاري الجزائري.

كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير[1].

شروط حظر التظهير من جديد:

تصديق الشيك أو التأشير عليه وهو أمر جوازي وقد تناولته المادة 483 من القانون التجاري الجزائري، والمشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك المادة إذا جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أي عبارة أخرى تدل على ذلك.[2]

تنوع الشيك في مجال استعمالاته إلى شيكات عادية وأخرى خاصة وهذه الأخيرة تفرعت بالإضافة إلى الشيكات البريدية التي حذفت ضمن باقي الشيكات لغياب عنصر التداول فيه غير أن القانون المتعلق بإنشاء الحسابات والشيكات البريدية أنها لا تخضع إلى

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، الصفحة216

[2] سمير رازي، مرجع سابق، ص 23

أحكام الشيك العادي بتاريخ 7 جانفي 1918 فيما بعد ألغي بموجب القانون الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1941[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

فهي التي يشترطها المشرع في أي التزام إرادي وهي لا تختلف عن ذلك الذي بتطلبها في السندات بصفة عامة.

هذه الشروط هي الرضا والأهلية والمحل والسبب وتطبق القواعد العامة بالنسبة لهذه الشروط فيما يعود لإنشاء الشيك.

- **أولا: الرضا**

يستلزم في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيا على رضا صحيح خال من كل عيب، فإذا ما شاب هذا الرضا عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس ترتب على ذلك بطلان الالتزام الناشئ عن هذه العلاقة القانونية المعيبة.[2]

ويقصد بالرضا: اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه، فيقال بأن البائع ارتضى البيع والمشتري ارتضى الشراء، والرضا يعبر عنه بالتراضي في العقد، ويقصد به كذلك توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين، وتثار في ركن الرضا مسألتان في غاية الأهمية وهما: وجود الرضا، ثم صحة الرضا، ولكي يتواجد الرضا قانونا لابد من وجود إرادة لشخص معين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وضرورة خروج هذه الإرادة للعالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة قانونا، ويجب أن تتطابق مع الإرادة أخرى، وتراعي هذه

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص45، 46

[2] محمد محده، جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والاحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2004، ص23.

القواعد في كل التصرفات القانونية، مهما كانت طبيعتها وشكلها وفي الشيك يتعين التعبير عن الإرادة كتاب بالتوقيع على احد نماذج الشيكات المحررة عرفا للبنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا ،مع تعبئة البيانات الإلزامية الأخرى[1].

- **ثانيا: الأهلية**

ينص القانون المدني في المادة**40** على أن الشخص البالغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وأهلية الوجوب، ولدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات ومناط هذه الأهلية هو الوجود فمن وجد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه[2].

ويقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناط هذه الأهلية هو التمييز والإدراك، فالصبي الغير المميز بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب والعكس غير صحيح ولا يكون الشخص كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز، وأحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم لأن لها تأثير بالغ في حياة الشخص القانونية والاجتماعية لذلك نص القانون المدني في المادة**45** منه على أنه لا يجوز لأحد التنازل عن الأهلية، والشيك لا يعد عملا تجاريا بحسب شكله وهو ما نصت عليه المادة**3** من القانون التجاري الجزائري التي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر يعد عملا تجاريا بحسب شكله[3].

---

[1] احمد دغيش، مرجع سابق ص40.41.

[2] عبيدي جميلة، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة المستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، سنة 2019، ص23.

[2] محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص.16

ثالثا: المحل

إن محل الالتزام في الشيك هو المبلغ أو المال وذلك بقصد تحقيق الهدف الذي من اجله هو أداة وفاء بالالتزامات المالية.

ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92و95 من القانون المدني الجزائري، وهذه الشروط هي:

- أن يكون محل الالتزام ممكن غير مستحيل.
- أن يكون معينا.
- أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

ولهذا يجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا ومشروعا، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك.[2]

- **رابعا: السبب**

إن إصدار أي شيك يمثل علاقتين قانونيتين إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه والثانية بين الساحب والمستفيد والعلاقة بين الساحب والمستفيد هي سبب الالتزام والدفع لتحرير الشيك وهذه العلاقة قد تكون مشروع كالبيع والإيجار، وقد تكون غير مشروعة تحريره قصد الوفاء بدين ناتج عن اعمال، والأصل في الشيك انه يكون لسبب مشروع وصحيح ومن ادعى خلاف ذلك، عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه ويظل السبب مشروعا إلى أن يقدم الدليل على ما يدعيه[3].

---

[1] انظر المواد 92و95من القانون المدني الجزائري.

[2] سمير رزاي، مرجع سابق، ص26،27.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة1، دار الثقافة للتوزيع والنشر الأردن، السنة 2008، ص 267.

المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي من الجرائم العمدية والوقتية تقترب أهدافها ونتائجها من جرائم النصب والاحتيال مال الغير غير أن المشرع قد فرض لقيام الجريمة أركانها وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي والثالث الركن الشرعي.

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

ترتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد إما من صاحب الحساب المدين أو من ينوب عنه وإما من قبل الدائن لصاحب الحساب حيث يختلف السلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي باختلاف شخص الدائن ي يتكون من عنصرين أساسيين: إصدار شيك وعدم وجود رصيد كافي.

الفرع الأول: إصدار شيك بدون رصيد

يعد الإصدار من أهم الأفعال المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن عموم الأوصاف أو الجرائم قد اتسمت به، وجاء النص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، بعبارة " كل من اصدر بسوء النية شيكا" والإصدار لا يتم ما لم يخرج الشيك من يدي صاحبه ولا يشترط لقيام الركن المادي للجريمة المستفيد أو استلامه له، ويمكن هنا تصور الشروع في الجريمة مع التذكير بان المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع بالنسبة لجرائم الشيك التمسك في هذه الحالة بمفهوم التسليم الحقيقي أو الحركي والشيك بحسب أحكام القانون التجاري واجب الوفاء (مجرد الاطلاع انعدام كل شرط مخالف لذلك والعبرة بيوم التقديم تقديم الشيك ولحظة إصداره تكفي للقول بقيام جريمة والمشرع قد حدد مدة 20 يوما لتقديم الشيك الصادر والقابل للدفع في الجزائر، بخلاف الشيك الصادر في الخارج

،والمدد هذه تنظيمية تأتي لحماية الساحب من تماطل المستفيد ولا من قيام الجريمة ، لا يقابله رصيد قائم وكافي وقت إصداره.

وهناك تنويه مهم أن القانون يعاقب على إصدار الشيك وليس على إنشائه، ينتفي فيه الرصيد ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد.[1]

الفرع الثاني: عدم وجود رصيد كافي

- **أولا: عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف**

يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وان كونه قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك، كما يشترط أن يكون قابلا للصرف، وأن يكون الرصيد محددا بمبلغ معين و ان يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه، كما يجب أن يكون الرصيد قائما ما قبل وضع الشيك للتداول أي قبل إصدار شيك، فعمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك لدفع تقوم الجريمة والجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كافي في وقت اصدر الشيك حتى وان ملأ الرصيد بعد الإصدار كما تتم الجريمة إذا كان الرصيد موجود ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا و يشترط هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك و الا انتفت مسؤوليته.[2]

- **ثانيا: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك**

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في استرداد الساحب مقابل ذلك الوفاء بالشيك كله أو بعضه من المسحوب عليه أو التصرف فيه لاستفاء حقه، أو بمعنى أخر استهلاك الرصيد بحيث يبقى غير صالحا للوفاء بقيمة الشيك ويكون الشيك بدون رصيد في هذه الواقعة هو أمر طارئ ليس مصاحبا بصدور الشيك وذلك لان الشيك عند إصداره وإعطائه للمستفيد كان له مقابل، ولكن الساحب سحب ذلك المبلغ كله أو جزء منه وبذلك

[1] باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة، بيرتي للنشر والتوزيع، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر ص234،333.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17،دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 367.

لم يستطع المسحوب عليه حقه كما هو مدون وثابت للشيك ومن ثم فإننا نقول لكي لا يجرم فعل الساحب عليه أن يترك ما بقي بقيمة الشيك الذي أصدره تحت تصرف المستفيد إلى حيز الحصول على مقابل الشيك أو على الأقل مدة الحماية الجزائية لذلك الشيك.[1]

- **ثالثا: إصدار للمسحوب عليه بعدم الدفع**

قد يحدث خلاف بين الساحب والمستفيد بعد إصدار شيك إلى إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع وفعله هذا قد يسبب عوارض الدفع وبالتالي يتحقق الركن المادي أيضا لهذه الجريمة[2] .

- **رابعا: قبول أو تظهير شيك المذكورة أعلاه**

يكون القبول بالنسبة للمستفيد، وينبغي أن يأتي حقيقة، وذلك باستلام الشيك بالرغم من علمه بعدم وجود رصيد كافي يقابله وقت قبوله ولا يمنع أن يجتمع القبول مع الإصدار وبالتالي تقوم جريمة الساحب وجريمة المستفيد المستلم للشيك مع علمه انه لا يقابله رصيد كافي.

وقد قال المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات بصدد هذه الحالة (2 من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة أعلاه) والتظهير هو عملية معروفة يتعدد عندها المستفيدون الدائنون ويتم التظهير بتوقيع المظهر او نائبه. ومن المتصور أن تعددت التظهيرات وحامل الشيك الأخير هو المستفيد منه ويشترط في الشيك قابليته للتظهير، ويفرق عادة بين التظهير وبين إصدار الشيك أو إعطائه لان الاصدار السابق على التظهير وفي الإعطاء تحدد قيمته في السند نفسه بخلاف التظهير والشيك المقصود به هنا لحامله. جاء في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري (2 كل من قبل أو اظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة أعلاه)[3].

---

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص74،75

[2] دغيش احمد، مرجع سابق، ص152

[3] باسم شهاب، مرجع سابق، ص236، 237

الدفوع التي تعترض قيام الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد:

يشترط لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد توافر ثلاثة عناصر أساسية لقيام الركن المادي لها، وتتمثل في الإصدار الشيك موضوع الجريمة وتسليمه للمستفيد وعدم كفاية او النقص في الرصيد، وبعد التطرق للركن المادي لهذه الجريمة ننتقل إلى تبين الدفوع التي يمكن إثارتها والتي متى كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى انتفاء إصدار شيك بدون رصيد، وذلك بغرض النظر عن مختلف الدفوع العامة التي تعترض كافة الجرائم من دون تحديد كدفع بعدم الاختصاص والدفع بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم او التقادم وما إلى ذلك من الدفوع[1] .

انطلاقا من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري الدفوع: هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة قانونا لقيام الشيك كورقة تجارية تستحق الحماية الجنائية، ولعل أهم هذه الدفوع هو الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين فقط يحدث وان يحرر ساحب الشيك بتاريخين أحدهما للسحب والأخر للاستحقاق فسنتساءل حينئذ عن مدى صحة هذا الشيك ومدى خضوعه للحماية الجنائية المقررة قانونا متى انعدم الرصيد أو كان غير كافيا، لذلك يعتبر الدفع بان الشيك يحمل تاريخين من أهم الدفوع التي تثارفي مجال جرائم الشيك.

وكذلك من بين الدفوع التي تعترض قيام الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب، لذلك يجب أن يشمل الشيك على توقيع الساحب وإلا فقد وصفه كشيك ذلك ان الصك الذي يخلو من توقيع انشائه يعد ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية، ولما كان توقيع من البيانات الإجبارية الواجب توافرها في

[1] حامد الشريف، الدفوع في الشيك امام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2003، ص9

الشيك عملا بنص المادة472 من القانون التجاري الجزائري فان خلوه منه يفقده صفته كشيك طبقا لنص المادة473 من القانون التجاري الجزائري على أن يكون توقيع بخط يد لا بالآلة الحاسبة أو بأي وسيلة أخرى ليفيد كونه من الساحب[1].

بالإضافة إلى هذا الدفع هناك أيضا الدفع بخلو الشيك من الأمر بالدفع بحيث تستجوب المادة 472 من القانون التجاري الجزائري أن يتضمن الشيك أمرا غير معلق على شرط من الساحب صاحب الرصيد الى مسحوب عليه المؤسسة لديها بأدائه لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود، ولذلك يعتبر باطلا كل أمر يصدره الساحب ويتضمن في طياته شرطا فاسخا أو واقفا يحول دون الدفع ، ذلك أن الشيك هو أداة وفاء حالة الدفع بمجرد تقديمها لكونها تجري مجرى النقود في المعاملات، كل هذه الدفوع التي تثار بشأن الشيك كسند بمفهوم المادة472 من القانون التجاري الجزائري قد تفقده وصفه هذا وقد تهدم تبعا لذلك الركن المادي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد[2] .

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادية معينة باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة الغير المشروعة للفعل وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون.

الركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة الغير مشروعة، هذه الماديات هي التي تكون جوهر الركن المادي للجريمة.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 205

[2] حسني مصطفى، جريمة اصدار شيك بدون رصيد، الطبعة 1، منشأة المعارف، سنة 2008، ص35

مبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة، وعند تطبيق مسبق ذكره على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على أنه:

- يعاقب بالحبس من سنه إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من اصدر بسوء نية لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمه الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو اظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه عليه كضمان.[1]

وقد وردت هذه المادة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب موقعها في قانون العقوبات بالقسم الثاني الذي ورد بعنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجناح هل من الباب الثاني الذي يحتوي على الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الوارد بعنوان الجنايات والجناح وعقوبتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، العقوبات التي صدر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1] طعبلي مروة، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016،2017، ص12

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كما تصدر الإشارة على المشرع تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في كل من القانونين التجاري والعقوبات، وبالعقوبة نفسها مضيفا في القانون التجاري حسب نص المادة 540 بان مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا يستفيد من الظروف المخففة المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات عادة حالتي إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء.[1]

ولعل هذا التكرار الذي قصده المشرع من خلال النص على تجريم فعل إصدار الشيك دون رصيد والعقاب عليه في القانون التجاري بعد أن تناولها في قانون العقوبات، هو في حقيقة الأمر تأكيد من قبله على الحماية الجنائية التي أراد أن يقررها حماية في حد ذاته باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من صنف الجرائم العمدية تتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة ويستفاد من وجود القصد الجنائي في هذه الجريمة من عبارة" سوء نية" و قد عبر المشرع الجزائري عن الركن المعنوي انه سوء نية وهو ما اثار خلافا فقهيا حول نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة لكن القضاء قد حسم الاكتفاء بالقصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة دون حاجة لتطلب قصد جنائي خاص، وهناك من الفقه انه لا يكفي توافر القصد العام من بيان القصد الخاص التي عبرت عنه المادة 374 من قانون العقوبات بسوء نية ويقوم القصد الجنائي العام لجريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين و سيتم تناول العلم الفرع الأول والإرادة في الفرع الثاني[3].

[1] انظر المادة540 من الامررقم75-59 المؤرخ في20رمضان عام1359 الموافق26سبتمبر 1975المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري الجزائري، وعدد 101 لسنة1975

[2] مروة طعبلي، مرجع سابق، ص12.

[3] انظر الى المادة 347 من قانون العقوبات

الفرع الأول: العلم

يقصد به أن ينصرف علم الساحب على ماهية الورقة التي يعطيها وكونها من الشيكات التي لا ينبغي أن يعلم الساحب عند إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب وينتفي هذا العلم لديه وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا أقام الدليل على اعتقاده بوجود رصيد قابل للسحب لدى المسحوب عليه ومساوي لقيمة الشيك كان يثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشف حساب يحتوي مبلغ يزيد على قيمة رصيده الذي هو نتيجة خطأ مادي لم يتفطن إليه الساحب الذي أصدر الشيك بذلك المبلغ وفي كشف الحساب وهنا الخطأ الخارج عن إرادة الساحب، اما اذا كان اهمالا منه فتقوم مسؤوليته الجزائية وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن الساحب ملزم بالتحقق من وجود الرصيد وقت إصدار الشيك ومن ثم فان أي إهمال من طرفيه يؤدي بصاحبه للعقاب[1]، كما أن المحكمة العليا جاءت بقرار الصادر بتاريخ 1999 بان الركن المعنوي لجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو عنصر مفرد إذا يمكن النية والعلم في مجرد إصدار ذلك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبره بضالة النقص "الذي لا تأثير له في قيام المسؤولية الجنائية ويعتمد به فقط عند توقيع الجريمة[2] .

أما علم المستفيد فينبغي أن ينصرف إلى ما قبله عن الشيك وان ما قيمته له هو ساحب حقيقي وان الشيك غير قابل للصرف في الحالات التي سبق بيانها بالنسبة للساحب والتي يكفي أي منها لقيام الجريمة وبالنسبة للمظهر كذلك بان بالصرف لنفس الحالات المتقدمة والمظهر ما يكون به والمستفيد الذي يظهر الشيك لصالحه وقد لا يعلم المظهر بما قام به الساحب إليه أو المستفيد قبله[3].

[1] قرار جنائي صادر في 12-01-1971 عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335

[2] مجلة المحكمة العليا، العدد،2 سنة 1999، ص74

[3] باسم شهاب، المرجع السابق، ص247

ويجدر بالذكر أن علم الجاني مهما كانت صفة ساحب مستفيد ومظهر ينبغي علاوة على لجوء حقيقيا أن يكون معاصرا للسلوك الإجرامي لا يسبقه و يلحق به علم بكل السبل ويقال قصد العام لقرار إصدار شيك بكل صورها لعدم النص لنية الإضرار ولان من شأن القول أن يضيق من نطاق التجريم بما يقلل من درجة الحماية الجنائية للثقة الواجب توافرها في الشيك[1] .

الفرع الثاني: الإرادة

لا غنى توافر الإرادة لدى الجاني أيا كان (مصدر قابل مظهر جاعل الشيك كضمان)والإرادة ينبغي أن تعطي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وإذا اعترضها عارض ما سقط الركن المعنوي للجريمة و انتفت المسؤولية الجزائية عند ذلك فالساحب الذي يقع تحت الإكراه أو التهديد ربما الاحتيال فيصدر شيكا غير قابل للصرف في أي من الحالات التي تقدمت لا يمكن القول بان إرادته سليمة مثله القابل الذي يظهر لقبول الشيك لا رصيد تحت وطأة الإكراه الذي يمارسه الساحب أو غيره وهكذا بالنسبة للمظهر من يجعل كضمان ،يعني أن تتجه إرادة الساحب رغم العلم بعدم وجود الرصيد آو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب بإصدار شيك أي تسليمه إلى المستفيد وفي حالة سحب الرصيد أو إصدار الأمر بعدم الدفع ،ينبغي أن تتجه إرادة الساحب إلى هذين الفاعلين رغم علمه بأنه بنك إنما يعطل دفع قيمة الشيك الذي سحب من قبل ،وان عنصري العلم والإرادة قد يتوزع تحققها على فترات زمنية مختلفة [2].

موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته، أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من

[1] باسم شهاب، المرجع السابق،ص248

[2] المرجع نفسه، ص244

علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب ويسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه، أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك، لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية، فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف، وتبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره، وهذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ1999/07/26 ملف رقم 219390 أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 374 هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد[1].

[1]قرار المحكمة العليا بتاريخ1999/07/26 ملف رقم 219390

ملخص الفصل الأول:

ومما ورد في هذا الفصل في دراستنا تعريف الشيك قانونيا وفقهيا حيث نجد أن اغلبية التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية لم تتعرض إلى تعريف الشيك قانونيا بما فيه المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا قانونيا للشيك ولهذا ترك أمر تعريف الشيك للفقهاء لأنه من اختصاصهم، ويشترط لإنشاء شيكا صحيحا شروط منها شكلية تتمثل في الكتابة بالإضافة إلى البيانات الإلزامية وأخرى اختيارية، وأيضا الشروط الموضوعية يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام ومن بين هذه الشروط: الأهلية الرضا المحل وأخيرا السبب.

وجريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الحديثة نوعا ما في غالبيه الدول العربية خاصة الجزائر، ولا سيما أن جريمة شيك بدون رصيد لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة

- الركن الشرعي.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري

انتشار جريمة شيك بدون رصيد بشكل كبير تعود إلى طبيعة الشيك لكونه أداة وفاء تؤدي أحيانا إلى الرغبة في الاستيلاء على ثروة الغير أو بالأقل لفقدانهم لبعض حقوقهم، وهذا ما دفع المشرع إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية، وتوقيع العديد من الجزاءات على مرتكبي هذه الجريمة في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه قانون العقوبات والقانون التجاري.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للإجراءات المتخذة بشأن فعل إصدار شيك بدون رصيد والمبحث الثاني العقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة بشأن فعل إصدار شيك بدون رصيد

بالنظر إلى الأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري والمنظمة للشيك نجدها تنقسم بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات، وقد عالجت أحكام الشيك بعناية خاصة من خلال تنظيمها لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المطلب الأول الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية والمطلب الثاني المتابعة الجزائية.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية

بما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع فهو يحتل عامة لدى المتعاملين به لثقتهم فيه بكونه وسيلة دفع فورية ولهذا اعتبر دليلا على وجوب توافر مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك وهو ما أكدته المادة**474** ق ت ج، حيث اشترط في سحب الشيك على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا ضرورة أن يكون لديها وقت إنشاء رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني، يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة الشيك[1].

ونشير في هذا المقام إلى انتقاء معادل الوفاء لا يترتب عنه بطلان الشيك كسند تجاري بل يبقى صحيحا حيث أن المشرع منحه حماية قانونية مدنية من خلال نصوص القانون التجاري وحتى المدني إذا لزم الأمر ذلك ومنها التزام الساحب لضمان وفائه طبقا لأحكام قانون المصرف حيث يحق لحامل الشيك بالرجوع على الساحب لدفع قيمته نقدا مع طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي باعتباره مدى بالحق المدني في حالة إقامة الدعوة الجزائية.

[1] دغيش احمد، المرجع السابق، ص 150،151.

ونستطيع أن نقول كذلك موانع الدفع أو الوفاء متى وجدت أحد عوارض الدفع، حالت دون دفع قيمة الشيك من طرف المسحوب عليه وفق الحالات المشار إليها أعلاه فإننا نكون بصدد جنحة إصدار شيك بدون رصيد[1].

ومن هنا أصبحت جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي، تخضع للإجراءات الأولية قبل المتابعة الجزائية أهمها:

1. إنذار ساحب الشيك بتسوية الوضع:

عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تلزم المادة**526 مكرر2**المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية المسحوب عليها **(بنكا أو بريدا)** بتوجيه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها **10 أيام** إبتداءا من توجيه الإنذار فإن استجاب ساحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ أي إجراء ضده[2].

أما في حالة إذا لم يسوي الساحب وضعيته في **10ايام** تبعث إدارة البنك إليه بإنذار ثاني في أجل **10ايام** أخرى، ويكتب في هذا الإنذار أنه قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو عدم كفاية رصيده وأن البنك سيتخذ إجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي حسابه المصرفي[3] .

وتكون الإجراءات التي تتخذ ضد الساحب في حالة عدم إجراء التسوية السالف الذكر يمنع ساحب الشيك من إصدار شيكات، وهذا ما نصت عليه المادة**526 مكرر3** ويصدر

[1] حمودي عبد الرزاق، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص73

[2] أحسن بو سقيعة الوجيز، في القانون الجزائي، الجزء الأول، الطبعة ،17 دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص377.

[3] حمودي عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 77.

هذا التدبير عن المؤسسة المالية المسحوب عليها، وهو نفس التدبير الذي يطبق على ساحب الشيك في حالة تكرار المخالفة**12 شهر** الموالية لعارض الدفع الأول أي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي حتى لو تمت تسويته، وقد حددت المادة**526 مكرر** مدة المنع من إصدار الشيكات بخمس سنوات وأجازت رفع هذا المنع عن ساحب الشيك حال استيفائه شرطين.

تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كافي ومتوفر موجه لتسويته بعناية المؤسسة المالية المسحوب عليها دفع غرامة التبرئة التي حددتها المادة**526 مكرر 5** ب **100 دينار** لكل قسم من **1000 دينار** أو جزء منه أو تضاعف هذه الغرامة في حالة العود على أنه يتم ذلك في أجل **20 يوم** إبتداءا من تاريخ نهاية الأمر بالدفع[1].

ومما تصدر الإشارة إليه أن كل هذه الإجراءات تتخذ ضد الساحب في حالة ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي، أما بالنسبة للإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك أخر فإنه يتعين علينا الرجوع إلى المادة526 **مكرر** التي توجب كافة المؤسسات المالية المعنية قبل تسليم [2]دفاتر الشيكات إلى زبائنها الإطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات من إصدار الشيكات وفي هذا الصدد تنص المادة**526 مكرر7** على أن تقوم المؤسسة المالية المسحوب عليها بتبليغ فورا.

مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار الشيكات تتخذها ضد أحد زبائنها[3] .

[1] انظر المواد 526 مكرر3 إلى 526 مكرر5 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري المعدل المتمم المؤرخ 26 سبتمبر 1975.

[2] زرارة لخضر المرجع السابق 139/138.

[3] انظر المواد 526 مكرر7 من الأمر رقم 05-02.

ويقوم البنك الجزائري من جهته بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونيا بالقائمة المعينة للممنوعين من إصدار شيكات وبمجرد تبليغ المؤسسات المذكورة أعلاه يتعين عليها وفق ما نصتالمادة**526 مكرر9**أن تقوم بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة وأن تقوم كذلك بطلب إرجاء نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني[1] .

كذلك لابد أن نشير إلى مسالة مهمة وهي إن الإجراءات المتخذة بشان باقي صور جنحه إصدار شيك بدون رصيد تخضع من حيث المتابعة لها مقرر في القانون العام بحيث تباشر المتابعة القضائية دون حاجه للمرور بالإجراءات الأولية التي جاء بها قانون 06 – 02– 2005 باقي صور صاحب الرصيد بعد إصدار شيك ومنع المسحوب عليه من صرف شيك وقبول أو تطهير بدون رصيد غير أو برصيد غير كافي وإصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهره[2] .

البنك المركزي اوجب التحري والتدقيق عند فتح أو تسليم دفاتر شيكات جديدة، كما وضع البنك المركزي شروط يجب على الوسائط الماليين الالتزام بها عند فتح حسابات أو تسليم شيكات جديدة للعملاء سواء كانوا أشخاص عاديين أو أشخاص اعتباريين وإعطائهم مهله 9 أشهر لإكمال جميع المعلومات والبيانات الناقصة.

ووضع البنك المركزي إجراءات ضرورية وأساسية عند فتح أو تسليم دفاتر واهم هذه الإجراءات الاستشارة التي نصت عليها المادة 4 من الأمر 03 92 حيث أوجبت على جميع الوسطاء الماليين عند فتح أو تسليم الصكوك أن تستشير مصالح البنك المركزي على حوادث إصدار شيكات بدون رصيد فقد يكون اسم احد هؤلاء الأشخاص منهم كذلك هناك إجراء أخر وهو الجواب لذلك على مصالح البنك المركزي أن ترد خلال 10 أيام من ملء

[1] انظر المادة 526 مكرر9 من الأمر 05–02.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحه 357.

استمارة الطلب والمعلومات الخاصة بالزبون وفي حاله مرور 10 أيام يستنتج من السكوت موافقة البنك المركزي على تسليم أو إصدار صكوك جديدة يمكن الوسطاء الماليين إصدار أول مره دفاتر تحت مسؤوليتهم[1] .

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

بعد الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية التي سبق ذكرها في التشريع الجزائري تحال الوثيقة التي تثبت الجريمة إلى مجلس القضاء.

الدعوى الجزائية

متى توافرت الأركان القانونية لجريمة الشيك جاز للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع أن تحرك الدعوة الجزائية عنها، ولا يجد شيء من حريتها في هذا الشأن إذا أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد في المادة**374** من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي حصرها المشرع وعلق تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه[2].

1. تحريك الدعوى الجزائية:

منح المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحاكم الجزائية مطالبا بتعويضه عن هذا الضرر، وذلك سواء كانت الدعوى الجزائية قد رفعت من قبل أو حركها المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، فقد نصت المادة**337 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية على أن يمكن المدعي المدني بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة .

[1] انظر المادة 4 من الأمر 03.93 المؤرخ في22 مارس1992

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر، ص120.121

- عدم تسليم الطفل.

- انتهاك حرمة المنزل.

- القذف .

- إصدار صك بدون رصيد[1] .

وفي حالات أخرى ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة وأن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدمه وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكيف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك[2] .

وتطبق بالنسبة إلى الدعوى المباشرة عن جرائم الشيك القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة من ناحية الشكل لو رفعت أمام المحاكم المدنية المختصة، كما يجب أن تكون الدعوى الجزائية بدورها مقبولة لم ينقضي الحق في رفعها لأي سبب كان[3] .

يشترط فيمن يحرك الدعوى الجزائية مباشرة في جرائم الشيك أن تكون له صفة في الدعوى بأن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الجريمة لأن الملحوظ في تشريع الدعوى المباشرة القصاص من الجاني إرضاء شعور المجني عليه أولا ومن لحقته الجريمة بضرر

[1] المادة 374 من قانون العقوبات .

[2] انظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374.

ثانيا وهذا الضرر حتى تتمثل فيه فكرة القصاص يتعين أن يكون ذا أثر في نفسه المتضرر من الجريمة وهو لا يكون هكذا إلا إذا كان مباشرا[1] .

وبعد استيفاء كل الإجراءات الإدارية الأولية للبنك وتحقق الجريمة بكل أركانها وتطبيقا لأحكام المادة**526 مكرر6** من القانون التجاري، فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تدخل ضمن الجنح المتلبس بها حسب ما أشارت إليه المادة**2/542** من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي تخضع لقواعد المتابعة الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث يجوز بمقتضاها لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه وبجلبه فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه **8 أيام** ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، كما قد تبدأ المتابعة الجزائية بإجراءات الدعوى الجزائية أو بإجراء التحقيق القضائي، وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد وهو ما أكدته المادة**3/542** من القانون التجاري الجزائري، كما يجوز قانونا لكل شخص بمقتضى قواعد الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة**61** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية عند التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس وضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية بغرض مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وبدون شك فإن مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد طالما انه في حالة تلبس فيشمله هذا النص أيضا[2] .

أما بالنسبة للاختصاص فقد حسم المشرع هذه المسالة إثر تعديلات قانون العقوبات في **2006** فنص في المادة**375 مكرر** المستحدثة على أن اختصاص النظر في جرائم الشيك يخضع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة**329** من قانون الإجراءات الجزائية (محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص121،122

[2] دغيش احمد، المرجع السابق، ص153.

عليهم)، وبالإضافة تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك.

بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة**374** من قانون العقوبات الجزائري وهذا كله بالنسبة للمتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو أثر التسوية أثناء أو بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد

أظهرت الحياة الاقتصادية الأهمية البالغة للشيكات والدور الذي تؤديه في المعاملات خاصة مجال الأعمال التجارية، مع ضرورة توفير حماية فعالة لها، ضمانا لأداء وظائفها الاقتصادية وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود[2]، غير أن المشرع الجزائري أعرب حسب نص المادة**374** من قانون العقوبات ت ج أنه يشترط توافر 3 عناصر أساسية لقيام الركن المادي لها.

لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد في الجزائر المتمثلة في إصدار الشيك موضوع الجريمة وتسلمه للمستفيد وعدم كفاية أو النقص في الرصيد.

ونظرا للأهمية التي يكسبها هذا الأخير من تسهيل حمل الأموال للأفراد والذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية على غرار أنه يشجع المواطنين على إيداع أموالهم في المصاريف،[3] فهو من وسائل الوقاية ضد مخاطر الضياع أو السرقة.

---

[1] رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص55.

[2] محمد نجيم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 5، القسم الخاص، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2004، ص155، 156.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص396، 397.

وعليه يترتب بعض العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث ويتقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول نتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية والمطلب الثاني نتطرق إلى ظروف التشديد والتخفيف لهذه الجنحة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لم تعد تخضع جريمة إصدار شيك بدون رصيد من حيث الجزاء إلا لما هو مقرر لها في قانون العقوبات، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية التي كانت تطبع جرائم الشيك لذلك فالعقوبة المقررة قانونا لجريمة الشيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب،

فإن الفقرة **1** من المادة**374** من قانون العقوبات الجزائري قد نصت عليها وحددتها بالحبس من سنة الى **5سنوات** وبالغرامة بمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك أو لا يقل عن قيمة النقص في الرصيد غير أن المشرع الجزائري جعل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد متساوية من ناحية الحبس لعقوبة كل من السرقة وجريمة النصب والاحتيال،[1] ومعنى ذلك أنه سيتعين على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتأكد من عنصر الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد أو انعدامه ومن توفر عنصر سوء النية أو غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد وبعد التحقيق من كل ذلك تطبق العقوبة المقررة قانونا وهو أن القانون لا يشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك[2].

[1] رسيوي ليلى، مرجع سابق، ص 57.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2007، ص58 .

- **أولا: الحبس**

نصت المادة**374** من قانون العقوبات على عقوبة سالبة للحرية محددة من سنة إلى خمس سنوات، وعليه فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد جنحة كون أن العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنح محددة بفترة زمنية من شهرين كحد أدنى و**5** سنوات كحد أقصى.

1. من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم:

كأصل عام تختص محكمة الجنح بالنطق بعقوبة الحبس في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ألا أنه وقد تعد هذه الأخيرة بجناية ويحولها الاختصاص إلى محكمة الجنايات الفاصلة وهذا ما نصت عليه المادة248 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:

"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

2. من حيث تخفيف وقت العقوبة:

يجوز خضوع عقوبة الحبس لظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ولقد أعتبر الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق بالحبس فقط وللقاضي حرية تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو إيقاف تنفيذه[1].

- **ثانيا: الغرامة**

لم تحدد المادة**374** من قانون العقوبات قيمة الغرامة وإنما ربطتها بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

[1] فاتح محمد تيجاني، مقال بعنوان جرائم الشيك، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الصادر عن قسم الوثائق، سنة 2000، ص 63.

1. مقدار الغرامة:

لقد اعتبرت الغرامة المنصوص عليها هي غرامة نسبية كون أنه يتم تحديد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة.

إن المشرع بذلك لم يحدد الحد الأقصى ويعد بهذا منتهكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة **1**،[1] من قانون ذلك أن القاضي لو أنزل العقوبة لا يعد مخالفا للقانون مدام القانون قد أعطاه حرية رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط، كما أعتبر أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى وما دام لم يفعل واكتفى بالحد الأدنى فيكون هو الحد الأقصى وأعتبر أن القبول بغير ذلك يعني فسخ المجال واسعا أمام القاضي الجزائي لتنفيذ العقوبة التي يراها وهذا مخالف لمبدأ الشرعية وتعدي على صلاحيات المشرع التي خصها الدستور بها دون سواه لتحديدها العقوبات[2] .

2. التطبيقات القضائية:

قرار **رقم298169** الصادر بتاريخ2003/07/01 اعتبر بأن القضاء بحذف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والحكم بالعقوبة التكميلية فقط هو خطأ في تطبيق القانون.[3]

---

[1] فاتح محمد تيجاني، المرجع السابق، ص64.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2007، ص 355،354.

[3] قرار رقم 298169 صادر بتاريخ 2003/07/01، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2004، العدد1، سنة2003، ص 506 ,

قرار رقم**205627** الصادر بتاريخ1999/04/27 ومما جاء فيه أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها يشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة[1].

ولقد تم التعليق على هذا القرار الأخير وينسحب الأمر على باقي القرارات أن المشرع قد حدد العقوبات التكميلية تحديدا دقيقا ولم يجعل من بينها الغرامات أو الحبس فإنه بذلك تبقى عقوبة الشيك أصلية وهذا ما وضحه المشرع وأكده في المادة **5** من قانون العقوبات عندما بين عقوبات الجنح المقررة في القانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون وذلك يعني أنها لا تلحق تلقائيا بل يجب أن ينطبق بها القاضي للقبول بوجودها كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[2] ، ولقد عدد المشرع العقوبات التكميلية في المادة**09** من قانون العقوبات كالتالي:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع معال إقامة .
5. المصادرة الجزئية للأموال.

[1] قرار رقم 205627 صادر بتاريخ 1999/04/27، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة2000، العدد2، ص71

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخاصة، سنة 2007، الجزء1، ص475

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار للإدانة[1]

وتنص المادة 14 من قانون العقوبات على جوازيه الحكم في الجنح وفي الحالات التي يحددها القانون على الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية وذلك لمدة لا تزيد عن **5 سنوات**.

وتنص المادة**16 مكرر 3** من قانون العقوبات على شرح كيفية تطبيق عقوبة الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع في حالة الحكم بها والتي جاء نصها كالتالي:

"يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها**"**

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح سحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، لا تتجاوز مدة الحظر **10 سنوات** في حالة الإدانة لارتكاب جناية**و5 سنوات** في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

[1] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية 84، ص 12.

- **أولا: بالنسبة للشيكات العادية:**

إذا تم إصدار شيكات من غير التجار ولم تكن متعلقة بممارسة تجارتهم أو التزاماتهم فتكون أمام شيكات مدنية وبالتالي يستبعد تطبيق أحكام القانون التجاري على هذه المعاملات، وبالتالي إذا اطلعنا على المادة**374** من قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية، فالعقوبات المنصوص عليها كلها ذات طابع أصلي وهما الحبس والغرامة ولم يزد عنهما شيئا مما يجعل مجال تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة**9** من قانون العقوبات معدوما، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة**01** من قانون العقوبات والتي جاء في نصها كالاتي:

"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"**[1] .

- **ثانيا: بالنسبة للشيكات البريدية**

فهذا النوع من الشيكات لا يخضع لأحكام القانون التجاري بل يخضع للأحكام التنظيمية الخاصة به أما بالنسبة للحماية الجنائية فيخضع لأحكام المادة**374** من قانون العقوبات وتنطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالشيكات المدنية وبالتالي يستبعد تطبيق العقوبات التكميلية عليه.

المطلب الثاني: ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الظرف المخفف للعقوبة وظرف التشديد لها.

الفرع الأول: تشديد العقوبة

نص قانون العقوبات على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها، حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى **10**

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص130، 129

سنوات(المادة**382مكرر2**) علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو، ونص القانون التجاري في المادة**342** في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون رقم **05-02** على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين **375/374** من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة[1] .

- **أولا: ظروف التشديد المرتبطة بصفه الضحية**

إن المشرع الجزائري حدد ظرف تشديد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية حيث تنص المادة**382مكرر** من قانون العقوبات على ما يلي: **"**عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة**119** فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى **10 سنوات** إذا كان الأمر يتعلق بجنحة**"**[2] .

إن المشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس من سنتين إلى **10 سنوات** ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[3].

- **ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالعود**

إن جرائم الشيك حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بمختلف صورها المنصوص عليها في المادتين **375/374** من نفس القانون وتعتبر جميع المخالفات المشار

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق،، ص54

[2] انظر المادة 382 من قانون العقوبات.

[3] محمد محد، المرجع السابق، ص126

إليها في المادتين الأخيرتين من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة[1]، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي تعتبر فيها العود كظرف مشدد عام، فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة**221** من قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة[2].

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

إن ظروف التخفيف تطبق على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله أولا وكما تطبق على باقي صور جرائم الشيك ثانيا.

- **أولا: تطبيق الظروف المخصصة على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله**

إن المادة**540** من القانون التجاري الجزائري تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين **374** و**375** من قانون العقوبات، لا تسري عليها أحكام المادة**53** من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد[3] .

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة، فتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة، ويجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى20.000[4] .

استقراء هذه المادة إعمالا بنص المادة**540** من القانون التجاري الجزائري، نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيف من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة**374** من قانون العقوبات إذا كان الجرم هو جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرع

[1] انظر المادة 542 من القانون التجاري.

[2] عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2019/2018، ص48، 47

[3] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص248

[4] انظر المادة 53 مكرر4 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات

أجاز أيضا بموجب المادة**53 مكرر 4** للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة[1].

- **ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك**

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير أننا نستخلص مما جاء في المادة**540** من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على المادة**53** من قانون العقوبات تسري على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد أنه بمفهوم مخالف لا تسري أحكام المادة**53 مكرر4** المذكورة على باقي الصور وهي:

- سحب الرصيد بعد إصدار شيك.

- منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة374-1).

- قبول تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي (المادة 374-2).

-إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة374-3).

- تقليد أو تصوير شيك وقبوله مقلد أو مزور (المادة 375)[2].

وعليه فهذه الصورة تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق، ومواده عدم جواز تخفيض الغرامة أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة**53 مكرر 4** من قانون العقوبات على أساس أن نية المشرع من خلال المادة**540** من القانون التجاري أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على

[1] سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014، ص91، 90

[2] رسيوي ليلى، مرجع سابق، ص64، 63

إصدار شيك بدون رصيد وقبوله، تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة.

ملخص الفصل الثاني:

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من الإجراءات، وهذه الإجراءات إما أن تكون إجراءات تمهيدية أولية قبل اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية، وإما أن تكون إجراءات بداية المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقانون التجاري، وهذه الجريمة سواء كانت جنحه أو جناية أو مخالفة يتولد عنها الدعوى العمومية التي يتم تحريكها من قبل النيابة العامة كأصل عام، واستثناء يتم تحريكها من قبل المتضرر من الجريمة، وهذه الاخيرة لها عقوبات والتي هي منصوص عليها في قانون العقوبات أو القانون التجاري وهي عقوبات إما أن تكون أصلية أو تكميلية، كما يمكن أيضا للجاني أن يستفيد من ظروف التخفيف واستثناء على ذلك في جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد، كما بإمكان القاضي أن يشدد العقوبة على الجاني في حالات معينة في قانون العقوبات.

خاتمة

خاتمة

الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية، وما هو معروف لدى التجار، وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين، هذا بالرغم من كل الانتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك، إلا أن البعض منهم أساء استعمالها بغية الاستيلاء على أموال الغير، وهذا ما جعل غالبيه التشريعات تضع نظم وإجراءات تحمي الشيك من جرائمه، ومن أهم جرائم الشيك وهي جنحه إصدار شيك بدون رصيد التي تعتبر من الجرائم التي تؤثر على المعاملات الاقتصادية متى قامت مشتملة على أركانها الثلاثة، لذلك حاول المشرع الجزائري مكافحه هذه الجريمة.

بالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال بأنه يوجد لدينا شيك تجاري وآخر جنائي على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين، وأضاف أحكاما في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات ،إلا أنه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك جنائي وشيك تجاري بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، وأن تعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع، حيث لا يوجد تعريف واضح للشيك في التشريع الجزائري إلا أن الفقه والقضاء حاولوا إعطاء تعريفا له وتعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والتي تزعزع الثقة في تعامل بالشيكات باعتبار الشيك سند للوفاء يحل محل الأموال ولهذا حاول المشرع الجزائري ردع

هذه الجريمة من خلال نص عليه في قانون العقوبات، فنجد أن مشرع الجزائري مازال يأخذ بالجزاء الجنائي مواجهه هذه الجريمة، وحسب دراستنا للموضوع توصلنا إلى عده نتائج وهي:

فبالرغم أن الشيك يدل على الثقة والاطمئنان إلا انه من ضمن الأوراق التجارية التي لا توفر الائتمان للتجار وذلك لكونه أداة وفاة.

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ذات صفه خاصة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية الا بعد الإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر، فهذه الإجراءات منحت له تدارك الفعل المجرم وعدم الوصول للقضاء.

أن التعديلات الجديدة للقانون التجاري توضح جليا أن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء تلك التعديلات إلى عصرنه طرق التعامل وسائل الدفع بما يتماشى مع تطور أسواق المالية والتجارية في الدول الأوروبية والأسيوية.

وعليه نقترح في الأخير ما يلي :

- تنظيم جرائم الشيك ضمن القانون التجاري بدلا من قانون العقوبات لتفادي الازدواجية.
- إعادة صياغة المواد القانونية بشكل يسمح لكل شخص فهم محتواها مهما كان صفته التقليل من المواد الطويلة، وعدم إدراج مواد عديدة في نص المادة الواحدة.
- تفعيل استراتيجية بنكيه من خلال تجميع الأموال المتداولة خارج البنك واعتماد نمط البطاقات الائتمانية لنتمكن من حصر هذه الجريمة كما عهد إليه المشرع الجزائري.
- نقترح إخراج جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التي قد تخضع لإجراء الوساطة باعتبار أن هذا الإجراء يساهم في تزايد الجريمة لا في القضاء عليها.

دور المجتمع المدني من خلال القضاء على الفكر التقليدي وزرع فكرة الثقة في التعاملات مع المؤسسات البنكية مع تطور الفكر التكنولوجي لدى المتعامدين مع البنك من خلال الربط بين انظمه الاتصال البنكية.

إن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تتطلب لمواجهتها منع الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها، تنسيقا للجهود بين العديد من المجالات و التشريعات التجارية والسياسية المصرفية وقوانين البنوك.

إن الوقاية من هذه الجريمة تتطلب أولا رسم سياسة تكفل القضاء على العوامل المسببة لها، وتتطلب أن يتم التنسيق هذه السياسة الوقائية والسياسة الجنائية التي تتخذ ها الدولة لتحديد المصالح الجديدة بالحماية الجنائية، اختيار العقوبة وتدابير الكفيلة بحمايتها.

توفير الحماية الجزائية أكثر لحاملي الشيك والمتعاملين به اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار في الركن المعنوي لجرائم شيك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي. الجزء الأول الطبعة 17 دار هومة للنشر الجزائر السنة 2014.

2احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 7، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2007.

3_ أيمن حسن العريبي و أكرم طرادا لفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و إحكام القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة2010.

4_ باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة ،نبرتي لنشر والتوزيع ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر.

5_ بلعي ساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطيعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6_حامد الشريف، الدف وع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

7_حسني مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد،ط1 ، منشاة المعارف،2008.

8_حمودي عبد الرزاق ،القانون الجزائي للأعمال الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر و التوزيع ،الجزائر.

9_ عمور عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الجزائر.

10_ عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد16، العدد الأول، سنة2000.

11_عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة2007.

12_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخاصة، سنة 2007

13- عبد القادر بقيرات، القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14_-فهيم راشد، الشيك من الناحية التجارية طبقا لقانون التجاري الجديد رقم17،، الطبعة الأول، ، المكتب الفني للإصدار القانوني بدون بلد، سنة 1999

15_ محمد نجيم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 5، القسم الخاص، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2004

16_ محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات، الجزائر، دار الكتاب الحديث، سنة2

17_ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2007.

18_-مجدي محمود حافظ ،جرائم الشيك ،دون طبعة، دار النشر، القاهرة،2004.

19_ نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة لطبعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2002

20_ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة الجزائر.

النصوص القانونية

1_ المواد 512، 513، 514 من القانون التجاري

2_ المواد 744.483 ق ت ج

3_ المادة2/475 من القانون التجاري

4_ المادة333 من القانون المدني، معدلة بموجب القانون02/05 المؤرخ في 20يونيو 2005

5_ المادة473 الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري

6_المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

7_ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

8_ المادة540 من الامررقم75-59 المؤرخ في20رمضان عام1359 الموافق26سبتمبر1975المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري الجزائري،وعدد 101 لسنة1975

9_-انظر المواد 526 مكرر3 إلى 526 مكرر5 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري المعدل المتمم المؤرخ 26 سبتمبر 1975.

10_المواد 526 مكرر7 من الأمر رقم 05-02.

11- المادة 526 مكرر9 من الأمر 05-02 .

12_ المادة4من الامر 03.93 المؤرخ في22مارس1992

13_ المادة 53 مكرر4 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات

المجلات والجرائد:

1_ دغيش احمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2011.

2_ عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد16، العدد الأول، سنة2000.

3_ فاتح محمد تيجاني، مقال بعنوان جرائم الشيك، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الصادر عن قسم الوثائق، سنة 2000.

488_قرار رقم 298169 صادر بتاريخ 2003/07/01، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق،2004 ،العدد1،سنة2003 ،ص 506 .

5_–قرار رقم 205627 صادر بتاريخ 1999/04/27، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة2000 ،العدد2 .

6_ قرار المحكمة العليا بتاريخ1999/07/26 ملف رقم 219390.

7_ القانون 2000–03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 08 أوت 2000.

8_ قرار رقم 205627 صادر بتاريخ 1999/04/27، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة2000 ،العدد2 .

المذكرات

1-عبيدي جميلة، جرائم الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة المستر تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019.

2_طبعلي مروة، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون عام للإعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.2017 .

3_، رسيوي ليلى، جرائم الشيك واليات مكافحتها مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية التخصص قانون العام للأعمال قاصدي مرباح ورقلة.

4_سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014.

5_ عزوز العمري، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2019/2018.

6_ واحد سمير رازي. أحكام الشيك في التشريع الجزائري. مذكره مكمله لمقتضيات نيل لشهادة الماستر في الحقوق التخصص قانون الشركات كليه الحقوق والعلوم السياسية بجامعه قصدي مرباح ورقلة 2017 .

7_ زينب دحماني، النظام القانوني للشيك فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ،والعلوم السياسية ،جامعة ا كلي محند اولحاج ،البويرة ،2016 .

8_ سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2016/2015.

9_–عبس محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك لدراسة فقهية تاميلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسة العليا، فلسطين، سنة2011 .

10_–زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	07
المطلب الأول: مفهوم الشيك	07
المطلب الثاني: شروط الشيك	19
المبحث الثاني: أركان جريمة شيك بدون رصيد	29
المطلب الأول الركن المادي للجريمة	29
المطلب الثاني الركن الشرعي للجريمة	33
المطلب الثالث : الركن المعنوي الجريمة	35
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري	41
المبحث الأول : الإجراءات المتخذة بشان فعل إصدار شيك بدون رصيد	42
المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن المتابعة الجزائية	42
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية	46
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لفعل إصدار شيك بدون رصيد	49
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية	50
المطلب الثاني: ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة	55
ملخص الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	

ملخص شامل:

من خلال ما جاء في كل من قانون العقوبات الجزائري، والقانون التجاري الجزائري، فإن الشيك يعتبر من الأوراق التجارية المهمة التي تلعب دورا أساسيا في الحياة التجارية والمصرفية وكذا عملية كونه عمليا في حياة الفرد والمجتمع، وقد أصبح هذا الأخير محل اعتداء بما يترتب عليها جرائم الشيك وهي جرائم الساعة خاصة مع تطور المعاملات في مختلف النشاطات الاقتصادية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال تطبيق ما ورد في نصوص المواد المتعلقة بهذه الجرائم وذلك باستعمال طرق احتيالية.

وبالتالي فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد لم يخصص لها المشرع الجزائري تعريفا دقيقا ولم يخصص له مادة خاصة به صراحة في القانون التجاري، فقط اكتفى بذكر الشروط الواجب توفرها.

ولا تقوم جريمة اصدار شيك بدون رصيد إلا بتوافر أركانها الثلاثة بعيدا عن الدفوع التي يمكن أن تعترض ركنا من أركانها والتي متى كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى انتفاء جنحة اصدار شيك بدون رصيد لذلك حاول المشرع الجزائري اتخاذ مجموعة من الاجراءات الضرورية للحد من هذه الجريمة، وهو يأخذ بأسلوب التصدي من خلال قانون العقوبات والقوانين المجملة له.

Résumé complet :

A travers ce qui était énoncé tant dans le Code pénal algérien que dans le Code de commerce algérien, le chèque est considéré comme l'un des papiers de commerce importants qui jouent un rôle essentiel dans la vie commerciale et bancaire, ainsi que le processus d'être pratique dans la vie du l'individu et la société, et cette dernière est devenue un sujet d'agression avec les conséquences des délits du chèque. Ce sont les délits de l'heure, notamment avec le développement des transactions dans diverses activités économiques.

Il est à noter que le législateur algérien a réussi dans une certaine mesure à dissuader les auteurs de ces crimes en appliquant ce qui est dit dans les textes des articles relatifs à ces crimes, en utilisant des méthodes frauduleuses.

Ainsi, le délit d'émission d'un chèque sans solde n'a pas précisé de définition précise pour le législateur algérien et n'a pas explicitement précisé un article à part entière dans le code du commerce, ne mentionnant que les conditions qui doivent être remplies.

Le délit d'émission d'un chèque sans solde n'a lieu que si ses trois piliers sont disponibles, à l'abri des défenses pouvant intercepter l'un de ses piliers et qui, lorsqu'il est légalement établi, entraîne la négation du délit d'émission d'un Chèque sans solde, de manière à s'adresser à travers le Code pénal et les lois dans leur intégralité.